



٢ الرقائع المصرية - العدد ١١٤ (تابع) في ١٩ مايو سنة ٢٠١٩

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة ؛

تقرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

نقطة جديدة برقم (١٠٠٠٠) - بصيغتها الآتية:

« ثامناً - (٥٥) : على وزارة الصحة إخطار المصلحة بشأن أية قوائم

مستحصدة من وزير الصحة بالمرأة العاملة الداخلة في إنتاج الأدوية ، وعلى المصلحة الالتزام

بما ورد في هذا الإخطار لمنع الإطعام من الضريبة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الرقائع المصرية .

صدر في ١٩/٥/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد مصطفى مصطفى

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والسنشأ

مستور للبرقيات رقم 39 لسنة 2019

39

المسألة / وزير المالية

شعبة تقنية الدعم

المرجع كتابه قرار وزير المالية رقم 237 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على

القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 96 لسنة 2017 بإضافة نقطة جديدة برقم 10000 إلى المادة 78 من اللائحة

التي تنفذها على القيمة المضافة .

رجاء التفهيم بالإضافة والتعديلية بهذا اللازم على الإدارات المختصة التابعة لمصداقتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتتفضلوا بصدقتكم بتبليغ نتائج الاحترام والتقدير،

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

محمد مصطفى مصطفى (مستور)

رئيس الإدارة التوكيدية

للتعريف والقيمة والسنشأ

محمد كامل السيد (مستور)

مستور قام

الإدارة العامة للتعريف

مسوزان محمد الله (مستور)